

هكذا في التوضيح ومن ادعاه الرجل لذباله والا فلا سائلة  
المملكة ان تولى دون الثلاث كما في المختصر وشرحه  
ثم قال

وان امة قالت وبابها القدر تزوجها بنصف فارق واخذ  
فليس لمن يبتاعها بعد علمه بذلك عن ان يراد اذ اقل  
ولا يطاق ان يزوجه الى ثبوت خلو من زواج نحو لا

### الرابع والثلاثون

قال في التوضيح وفي ما في الواضحة حين باع جارية وقال  
كان لا زوج وطلقها او مات عنها وقامت ذلك اجارية لم يجز  
للاشترى ان يطأها ولا يزوجه حتى تشهد البيعة على الطلاق  
او الوفاة وان اراد ردها وادعى ان قول البائع واجارية  
يفضي ذلك لم يكن له ذلك وان كان ممن يجزى معرفة  
ذلك ثم قال

ومن قبل تكفير الظاهر بجامع بذوق عقابا الذي قد تجزى  
الحامس والثلاثون

قال

قال في التوضيح وفي قول اصبح في النظام يطأ قبل  
الكفارة انه يعاقب ولا يعذر به الرجل اه

ومثل الوطء مقدمة كما في شرح المختصر ثم قال  
وحق التي قد خيرت ساظا اذا بواحدة فالتي قضيت تجزى  
وليس لغيره يدعى جزالة وذلك لان قد اذقت عارا بالاطلا

### السادس والثلاثون

المخيرة اي بعد البناء وقد اطلق في التحجير اذ اذقت بواحدة  
بطل ما بيدها وليس لان تختار بعد ذلك ونقول بهن  
وظننت ان ذلك ان احكامها واحدة ومثل الواحدة  
الاثنان لان التحجير ثلاث قال عمو

فان حرم الزوج بما اذقت لزم ثم قال

ومن قال ان شهرين غيب ولم يعد فامركه فوضعت عندها  
مهر ولم تفرغ وما شهدت على بقاها واطالها ما غيرها تجزى

### السابع والثلاثون

مشلا في التوضيح يقول وفي قول الرجل ان غيب

